الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

عـ36013ـدد القضيــة

تاريخــه: 6 فيفري 2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 22 مارس 2016 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابــة عن:

شركة التأمين وإعادة التأمين "******" في شخص ممثلها القانوني مقرها **** سجلها التجاري عدد *****B محاميها الأستاذ *****.

ضـــــد:

***** أستاذة تعليم ثانوي قاطنة **** محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ **** الكائن بشارع *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 2/2/2016 تحت عـ2317ـدد.

والـقاضي نهائيا: بقبول الاستئــنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل و القضاء مجددا برفض الدعوى في شأنها و إقراره فيما زاد على ذلك و إعفاء المستأنفة في ش.م.ق من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليها و حمل المصاريف على المستأنف ضدها و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبـعد الاطلاع على مستندات التعقيب الـمقدمة في 19/4/2016 والمبلغة إلى المعقب ضدها بتاريخ 7/4/2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب رقيمه عـ****ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 29/4/2016 من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 21/6/2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الـمفاوضة طبق الـقانون:

مـن حـيــث الشــكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 و ما بعده من م.م.م.ت مـما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيـــث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق الـمظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأن أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضة أنها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 04/12/2013 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة الأن مـما أسفر عن إصابتها بأضرار تم تقديرها من طرف الحكيم المنتدب ب 50 بالمائة عجز بدني وبضرر معنوي و جمالي هام و ضرر مهني هام أيضا و طلبت التعويض لها عن تلك الأضرار.

وبعد استيفاء الإجراءات في القضية صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 09/07/2015 تحت عدد19089 والقاضي ابتدائيا بإلزام شركة التامين "******" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1. ثلاثة وعشرون ألفا وثلاثمائة و ثلاثة و خمسون دينارا و مليمات001 (23.353,001) تعويضا عن الضرر البدني

2. أربعة ألاف و ستمائة و سبعون دينارا و مليمات 062 (4.670,002) تعويضا عن الضرر المعنوي و الجمالي.

3. ألف و ثمانمائة و ثمانية و ستون دينارا و مليمات 024 (1.868,024)و تعويضا عن الضرر المهني

4. ألف و تسعمائة و تسع و خمسون دينارا و مليمات 066 (1.959,066) لقاء خسارة الدخل.

5. ثمانية ألاف وتسعمائة و خمسة و سبعون دينارا و مليمات 929 (8.975,929) لقاء مصاريف علاج و أجرة اختبار.

6. واحد و أربعون دينارا و مليمات640 (41,640) لقاء رقيم الاستدعاء.

7. ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة محاماة ومصاريف تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

و حيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف شركة التامين "******" و أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث تم تعقيب القرار الاستئنافي المذكور من طرف شركة التامين "******" بواسطة محاميها الأستاذ **** ناعيا عليه ما يلي:

1. المطعن الأول: المتعلق بهضم حقوق الدفاع

قولا إن رفض محكمة القرار المطعون فيه طلب المعقبة إعادة عرض المعقب ضدها على الفحص الطبي للوقوف على *****قة نسبة العجز البدني فيه هضم لحقوق الدفاع وخرق لمبدأ التعويض العادل.

2. الطعن الثاني: المتعلق بسوء تأويل الفصلين 127 و134 م ت بخصوص عدم الضرر المهني:

قولا أن ما ذهبت إليه المحكمة في قضائها لفائدة المعقب ضدها بالتعويض عن الضرر المهني يتعارض مع أحكام الفصلين 127 و134 م.ت لأنه يجعل من الضرر المهني ضررا أساسيا في كل حادث مرور بقطع النظر عن اشتغاله من عدمه في حين أن الضرر المهني لا يحصل إلا للمتضرر الذي يتأثر نشاطه المهني بصفة فعلية.

وطلب قبول كطلب التعقيب شكلا وفي الأصل الحكم بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث ردّ الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها عن المطعن الأول أن المحكمة عللت حكمها بأن الطبيب الشرعي استجاب لنص المأمورية وتفويت المعقبة لأجال الاعتراض وأن تقرير الاختبار جاء سليم المبنى من الناحيتين الواقعية و العلمية.

وعن المطعن الثاني لاحظ أن المحكمة اعتبرت أن التعويض عن الضرر المهني يكون مستحقا و ثابتا كلما تم التنصيص عليه وعلى درجة التأثير ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار إليه طبق أحكام الفصل 138م.ت ولا لزوم لان يثبت المتضرر مباشرته لعمل ما.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

المحكمة:

عن المطعن الأول: المتعلق بهضم حقوق الدفاع

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنة فإن رفض المحكمة لطلب إعادة الاختبار الطبي لا يشكل هضما لحقوق الدفاع باعتبار أن المحكمة تناولت الدفع بالدرس و التمحيص و تولت الردّ عليه و تعليل رفضها تعليلا مستساغا لما له أصل ثابت بالملف استنادا لوجاهة الاختبار الطبي المأذون به من الناحيتين الواقعية و الفنية و عدم إدلاء الطاعنة بما يوهن النتيجة التي انتهى إليها إضافة لعدم الطعن فيه في الآجال الواردة بالفصل 140 من مجلة التامين و يتجه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

عن الطعن الثاني: المتعلق بسوء تأويل الفصلين 127 و 134 م ت بخصوص عدم الضرر المهني:

وحيث خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فان العبرة في التعويض عن الضرر المهني ليس في الممارسة الفعلية للعمل من قبل المتضرر و إنما فيما نقص من قدرته على ممارسة أي نشاط مهني مثلما ورد بالفصل 127 م.ت في فقرته الأخيرة و الذي مكن من اعتماد الأجر الأدنى السنوي في صورة عدم الإدلاء بالتصريح الجبائي أو التصريح الصادر عن صندوق الضمان الاجتماعي لإثبات الدخل و هو ان اتجاه تدعم بمقتضيات الفصل 134 م.ت الذي أكد على وجوب التنصيص على وجود الضرر المهني و درجة تأثيره ضمن تقرير الطبيب الفاحص و لم يشترط المشرع اشتغال المتضرر نشاط معين فهو ضرر مستقل بذاته فضلا عما ثبت من خلال أوراق القضية من ممارسة المعقب ضدها لمهنة التدريس و كان اتجاه محكمة القرار المطعون فيه سليما من الناحية الواقعية و القانونية و يتجه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 6 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة ***** و عضويه المستشارتين السيدتين ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه